المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

تصوير النازلة
دراسة فقهية تطبيقية

إعداد
د. محمد عبد اللطيف محمود البنا
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يصعب على كثير من الناس أن يعطي حكما دقيقا لأمر ما إلا بعد أن يحيط معرفة بكل جزئياته، والحق أنه كلما كانت المعرفة أدق كان التصور صحيحاً، والحكم الناتج عن هذا التصور مصيباً.

وأهم ما يساعد المتخصص في الوصول للحكم الصحيح هو التصور الصحيح لموضوع الحكم، وهذا ليس مقتصرا على علم بعينه، وإنما هو قاعدة ثابتة في كل العلوم.

وأي علم قد يكون خاضعا للتجريب والخطأ والصواب، إلا شرع الله تعالى، فالخطأ فيه خطأ في الحكم الناتج عنه بالحل أو الحرمة، بالإباحة أو الحظر، لذا كان من الخطورة بمكان أن يتسرع الفقيه في الحكم دون إحاطة بها وتصور كاشف لها.

والتحذير الوارد في الشريعة لمن يقول في شرع الله تعالى بغير علم، لعل المقصود منه –وهو الآكد– من يتسرع فيفتي قبل أن يحيط تصورا بالواقعة، وقبل أن تنضج ملكته الفقهية بعدم البحث الجيد في المسألة.

ولنتدبر هذه النصوص:

الميثاق الذي بيننا وبين الله تعالى جاء واضحاً:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾(١)، فأخذ العهد كان على الميثاق الذي كان منصبا على الكتاب والحكمة، ومن المعلوم أن الكتاب هو القرآن والحكمة قيل هي السنة، وهي الفهم الحكيم، والبيان الراشد

---

(١) آل عمران:٨١.

يعني أن يستوعبه الإنسان ويتصوره تصورا منافيا للجهالة، ويتمسك به تمسكا كبيرا لأنه ميثاق بينه وبين الله تعالى، فالميثاق كان واضحا وبحدود فاصلة حدها ما جاء في الكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾(١)، والبيان يقتضي التوضيح الكاشف لكل جزئية من جزئياته إن تطلب الأمر ذلك.

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾ (٢)، وهذا تهديد لمن يكتم علماً يتضح منه أن الأصل أن تصل الصورة كاملة بحقيقتها.

ففي حديث رواه الدارمي عن عبيد الله بن جعفر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ» (٣)، والجرأة تأتي من التعرض لها دون امتلاك أدواتها، ومن أهم الأدوات معرفة ما يفتي به، أو تصور المسألة.

وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»(٤)، وذلك لأن من أفتاه هنا لم يتحر الحق، ولم يأخذ بأسباب صحة فتواه، وكان عليه التريث، ولعل ما ألجأنا لقول هذا هو قوله-ﷺ- "غير ثبت".

ولعل التشديد هنا لأن الفتوى توقيع عن رب العالمين، لذا كانت من الأهمية بمكان، مما جعل العلماء يفردونها بمؤلفات كما فعل ابن القيم في مؤلفه القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين.

---

(١) آل عمران:١٨٧.

(٢) البقرة ١٥٩.

(٣) سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرمي كتاب المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة رقم الحديث ١٥٢، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، وصححه السيوطي.

(٤) أبو داود كتاب العلم باب التوقي في الفتيا رقم الحديث ٣١٧٢.

ويقول الشاطبي–رحمه الله–: " المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ"(١) فمن هنا نعلم أن المفتي له دور كبير في بيان الأحكام للناس، وهو في هذا قائم مقام النبي ﷺ وعليه أن يتبين حقيقتها قبل أن يفتي في المسألة.

ولهذا الدور العظيم شدد العلماء في خطورتها ولا أدل على ذلك مما ذكره النووي في المجموع فيقول: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى ووردت نقول كثيرة في هذا المعنى تدل على أهمية التحري قبل الفتوى"(٢).

---

(١) الموافقات للشاطبي المجلد الثاني ج ٤ ص ١٤٠.

(٢) من ذلك الروايات التالية: روينا عن ابن المُنكدر قال: (العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم). وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة، نذكر منها أحرفا تبركا. وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول). وفي رواية: (ما منهم من يحدث بحديث، إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)". وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: "مَنْ أفتى عن كلِّ ما يُسأل فهو مجنون". وعن الشعبي والحسن وأبي حَصين –بفتح الحاء– التابعين قالا: "إن أحدَكَم ليفتي في المسألة ولو وَرَدَتْ على عُمَر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر". وعن عطاء بن السائب التابعي: "أدركتُ أقواما يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد". وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: "إذا أغفل العالم (لا أدري) أُصيبت مقاتله". وعن سفيان بن عيينة وسحنون: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما". وعن الشافعي –وقد سئل عن مسألةٍ فلم يجب–، فقيل له، فقال: "حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب". وعن الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: (لا أدري)، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه. وعن الهيثم بن جميل: "شهدتُ مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: (لا أدري)". وعن مالك أيضا أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب". وسئل عن مسألة فقال: (لا أدري)، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: (ليس في العلم شيء خفيف). وقال الشافعي: "ما رأيتُ أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا". وقال أبو حنيفة: "لولا الفَرَقُ –الخوف– من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيتُ، يكون لهم

=

ومن هنا يجب أن نعلم أهمية التصور الصحيح للنازلة فهو الأساس الأول الذي يمكن به توصيف المسألة فقهيا، ومن ثم الحكم عليها.

أسباب اختياري للموضوع:

هناك أسباب كثيرة تتضح فيما يلي:

١- الأهمية السابقة للموضوع.

٢- افتقاد كثير من العلماء للآلية التي يتعاملون بها مع النوازل.

٣- أنه من الموضوعات الجديدة التي تخدم الفقه الإسلامي.

٤- حاجة كثير من العلماء لوضع الضابط الذي يسيرون عليه في بحثهم عن حكم النازلة.

الصعوبات التي واجهتني:

هناك مجموعة من الصعوبات التي قابلتني منها:

١- عدم وجود وفرة في الدراسات التي تحدثت عن هذا الموضوع.

٢- تضارب الفتاوى المعاصرة والبحوث التي تناولت المستجدات مما يصعب معه القول بوجود ضابط يسيرون عليه، وبالتالي صعب مهمة الباحث في محاولته إيجاد الضابط لا رصده.

منهجي في البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي فبعد تعريف النازلة، وبيان مفهومها كان لا بد من وضع تصور صحيح لها كضابط منهجي يحكم كل نازلة،

المهنأ وعلي الوزر". وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة. قال الصيمري والخطيب: "قلَّ من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قلَّ توفيقُه، واضطرب في أموره، وإن كان كارها لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب". واستَدَلا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: "لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها"المجموع شرح المهذب للشيرازي بتكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي، ١/ ٧٢- ٧٣ مكتبة الإرشاد بالسعودية بدون.

واستشهدت على بنماذج انعكس فيه التصور الخاطئ والتصور المصيب، وبينت كيف كان للتصور دخل في التوصيف، أو التكييف، وبالتالي له أثره على بيان الحكم.

وجاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة هي:

المقدمة: وبينت فيها أسباب اختياري للموضوع وأهميته، والصعوبات التي واجهتني ومنهجي في البحث.

المبحث الأول: تناولت فيه مفهوم النازلة والتصوير.

المبحث الثاني: تناولت فيه ضوابط التصور الصحيح للنازلة.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية.

صلة البحث بموضوع المؤتمر:

تكمن الصلة فيما يلي:

١- البحث هو أحد محاور المؤتمر.

٢- يحقق البحث في هذه الجزئية وضع الضابط الأهم للفقيه في رحلته لحكم النازلة.

٣- يحاول البحث وضع الضابط الفقهي للسير وفق منظومة التكامل بين الفقه والأصول لمعرفة الجزء الأهم في الموضوع وهو الحكم الفقهي للنازلة.

ولعلمي التام أن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا، كان علي الجهد، وترك النتائج على الله تعالى، وهو محض اجتهاد فإن أكن وفقت فمن الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أمران:

١- أن المجتهد يدور بين الأجر والأجرين.

٢- أن النية انصبت على خدمة شرع الله تعالى وأسأل الله تعالى القبول.

والله تعالى من وراء القصد

المبحث الأول

ماهية تصور النازلة

ولا بد لمعرفة التصور الصحيح أن نقف على المسألة من أصولها فنعرّف النازلة ثم نذكر مرادفاتها والألفاظ ذات الصلة ثم نتمم الأمر بمعرفة المقصود من التصور.

أولا: تعريف النوازل:

النوازل لغة تعني: الشدائد، وهي جمع نازلة والنزول بصفة عامة هو الهبوط من علو إلى سفْل، وهو حلول شيء جديد لم يكن من قبل⁽¹⁾.

وهي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ):- "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل"⁽²⁾.

معناها في الاصطلاح:

تطلق النوازل في عرف حملة الشرع على ثلاثة أمور تم تحديدها بالنظر في كتب الفقهاء فهي تطلق على:

١ – **المصائب والشدائد** التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت⁽³⁾.

---

(١) انظر في هذه المعاني مادة نزل في المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ص ٩١٥ الطبعة الرابعة دار الشروق.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٩٨٦، مادة "نزل"، والقاموس المحيط ٤/ ٥٧-٥٨، مادة "النزول"، ولسان العرب ١١/ ٦٥٩، مادة "نزل"، ومختار الصحاح ١/ ٢٧٣، مادة "نزل".

(٣) انظر الأم ١/ ٢٠٥، ٢٣٨، والمهذب ١/ ٨٢، والوسيط ٢/ ١٣٣، وشرح فتح القدير ١/ ٤٣٥، والبحر الرائق ٢/ ٤٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١١، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٠١، والمبدع ٢/ ١٣، والكافي لابن قدامة ١/ ١٤٧، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٥٥، ٢٢/ ٢٧١.

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"(١). فقد ربط الشافعي رحمه الله القنوط النازلة الشديدة التي تصيب الأمة.

٢ – **المسائل والوقائع** التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها، سواء كانت متكررة، أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة.

يقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): - "كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حُكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"(٢).

فالنازلة هنا تأخذ حكم المسائل أو الوقائع التي تحتاج لنظر، ويؤكد هذا كلام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) - عن إبطال القياس-: "لكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة..."(٣).

٣ – **الوقائع الجديدة** التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

يقول الإمام مالك (ت١٧٧هـ):-"أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"(٤). ويقول الشافعي (ت٢٠٤هـ):- "وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(٥). ويقول – وهو يتحدث عن قياس الشبه-: "وذلك أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين

---

(١) الأم ١/ ٢٠٥.

(٢) الرسالة ٥١٢.

(٣) الإحكام لابن حزم ٨/ ٤٩٠-٤٩١.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٢.

(٥) الرسالة ٢٠، وأحكام القرآن ١/ ٢١، وانظر المحلى لابن حزم ٩/ ٣٦٤.

شبه"(١).

وعرف الفقهاء المستجدات ولهم فيها فتاوى وأحكام ولكن أسماءها تختلف عندهم، فتطلق عند الحنفية على الفتاوى والمسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون في المذهب، ولم يجدوا فيها شيئا عن أهل المذهب من أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- من المتقدمين، لذا فيحاولون إيجاد حكم لهذه المسائل، فلفظ المسألة هي النازلة في الفقه الحنفي.

وعند المالكية يراد بها القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء، ومن هنا أتى كتاب أبي الوليد القرطبي المتوفى ٦٠٦هـ (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)، فاختلف الاسم هنا، ولكن المسمى واحد وهو المستجد الذي يتطلب حكما، وتخصيصها بالقضاء فيما أعلم لأن القضاة كانوا هم الفقهاء، ومع سعة علمهم، وثقة الناس فيهم، ولحداثة القضية والواقعة يتطلب الأمر حكما.

واشتهر عند الفقهاء أن النوازل هي المسائل الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم(٢)، ويمكننا أن نخلص مما سبق أن فقه النوازل هو معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة، كما يمكن وضع شروط تدخل في حكم الضابط الذي نحكم به على النازلة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الرابط بينهما هو الحداثة، والشدة، الحداثة لأنها لم تكن موجودة قبل ذلك، والشدة لأنها تتطلب حكما لم يكن موجودا، وهو أمر يحتاج بذل جهد واستفراغ وسع.

وتختلف النازلة في كل عصر بحسب معطياته وتقدمه، وتداخل منتجاته، ويمكن مع التداخل نجد رابطا يجمع كل تداخل، وكل مستجد وهو حدوث شيء

---

(١) الأم ٧/ ٣٠٣.

(٢) انظر: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية د.محمد بن حسين الجيزاني ص ١٨- ٢٦ دار ابن الجوزي ط ٢ ١٤٢٧- ٢٠٠٦

لم يكن من قبل، أو ظهور مستجدات تستدعي إعادة النظر في حكم سابق، ولكن المعطيات الجديدة الحادثة جعلت العلماء يرون أن الحكم السابق لا يشمل كل المستجدات الحادثة، مما يدعوهم إلى إعادة النظر مرة أخرى في الموضوع.

الشروط الواجب توافرها في النازلة:

ومما سبق ندرك أن النوازل –حتى تسمى بهذا الاسم- لا بد أن تتوافر فيها شروط ثلاثة:

أولا: أنها واقعة بالفعل وليست متخيلة، وإلا عدت من الفقه الافتراضي، ويمكن التوسط في الأمر بقولنا: إن المسائل مستحيلة الوقوع على الأقل في النظر البعيد لا جدوى من البحث فيها، ومن أمثلة ذلك ما يزرع على القمر هل نعتبره من الأرض الموات ويأخذ المزروع حكم إحياء الأرض الموات، وإرجاؤه لأن استمرار معيشة الإنسان على سطح القمر أصلا مستحيلة بدون إمكانات كثيرة كتوافر الأكسجين وغيره، أما المسائل التي يمكن استنتاج حدوثها أو توقع الحدوث كمسائل الهندسة الوراثية، أو الاستنساخ فيمكن إعطاء حكم لها وإن لم تحدث لنجاح بعض تجاربها.

ثانيا: أن تكون حالة تتطلب إجابة عاجلة؛ كالفتاوى التي تتعلق بوقت عبادة حالّة كفتاوى الإحرام وفتاوى الصوم لمن خشي فوت الوقت أو الإجهاض لمن خشيت مرور أربعة أشهر.

ثالثا: أن تكون مستجدة؛ وأعني بها الحوادث التي لم يذكر العلماء فيها حكما، فإن ذكروا فيها حكما ولتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص تغير الحكم الفقهي فليست بنازلة، ولكنه تغير الحكم في الفتوى اقتضاه تغير الزمان أو المكان أو الأحوال أو الأشخاص. أو هي "تلك الأمور المستحدثة، التي استجدت في العصر الحديث، ولم تكن موجودة بالفعل –كقضايا مستقلة- لدى الفقهاء القدامى، وسبب استحداثها هو العصر وما حدث فيه من تطور استدعى وجودها راحة البشرية، وسعيها دائما للتطور، والقصد نحو ابتكار ما يريحها، ويوفر لها

وقتها(١).

فالنازلة إذا وفق هذه الضوابط تعني: المسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، لم تف به الأحكام السابقة لوجود مستجد اقتضى إعادة النظر في الحكم، أو حادثة لم يكن فيها حكم سابق أصلا لكونها مستجدة لم يعرفها السابقون.

الواجب اتباعه عند ظهور النازلة:

فإن ظهرت النازلة كان على العلماء أن يجتمعوا وعلى العامة من لا يحسن الاجتهاد أن يتبعوا ما عليه جمهور العلماء يقول ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) –: "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم" (٢). فجمع الناس ومشاورتهم في النازلة هو الواجب على الإمام حتي يجدوا حكما لها ليكون الناس على بصيرة بها.

وقال ابن القيم –رحمه الله– (ت٧٥١هـ) –: "وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟..."(٣).

الكتب المؤلفة في النوازل:

ونجد كثيرا من المؤلفات التي اهتمت بالنوازل والواقعات، وعنيت بها ومنها:

أ- **فتاوى النوازل:** لأبي الليث السمرقندي المتوفى ٣٧٣هـ.

ب- **عيون المسائل:** لأبي الليث السمرقندي.

ج- **أنفع الوسائل إلى تحديد المسائل:** لإبراهيم بن عليّ العرسوسي ت/ ٧٨٥هـ.

---

(١) المستجدات في فقه الجنايات والحدود دراسة فقهية مقارنة د. محمد عبد اللطيف البنا ص (ب) رسالة دكتوراه بدار العلوم القاهرة ٢٠٠٣م، وانظر السابق نفسه الصفحة نفسها.

(٢) التمهيد ٨/ ٣٦٨.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٠٥.

د- **واقعات المفتين:** لعبد القادر بن يوسف الشهير بـعبد القادر أفندي ت١٠٨٥هـ.

هـ- **الفتاوى الخيرية لنفع البريّة:** لخير الدين الرملي بن أحمد بن عليّ ت١٠٨١هـ.

و- **الواقعات**: للصدر الشهير بابن مسعود.

ز- **فتاوى الواقعات السياسية**: للدكتور عجيل جاسم النشمي.

ح- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهي مفيدة جداً.

ط- **مجلة البحوث الإسلامية** التي تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء في السعودية.

ي- **مجلة الأزهر**. وفيها بحوث قيمة ومقالات وفتاوى تثري أحكام النوازل.

ك- **الرسائل الجامعية المعاصرة** التي تصدر من الجامعات المهتمة بفقه النوازل بصفة خاصة، والتطبيق الفقهي المعاصر بصفة عامة.

ل- **المؤلفات المفردة في مسائل وفقه النوازل.**

م- **فقه النوازل** (كتاب الجامعة) لجنه إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة.

ن- **فقه النوازل** د. بكر عبد الله أبو زيد.

س- **قضايا فقهية معاصرة** د. محمد سعيد رمضان البوطي.

ع- **بحوث وقضايا فقهية** للشيخ جاد الحق على جاد الحق.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح:

لعلنا أشرنا أن النوازل موجودة في في كتب الفهاء ولكن بأسماء مختلفة، ونعرج هنا على الألفاظ ذات الصلة، والتي يستخدمها الفقهاء، ومن أشهرها ما يأتي:

١- **الحوادث**، وهو مصطلح ظهر وشاع لدى اللغويين والفقهاء والأصوليين(١).

---

(١) انظر نماذج من التعبير عن النوازل بالحوادث في كتب الفقه والأصول التالية: وبدائع الصنائع ١٢/٧، والفواكه الدواني ٣٥٦/٢، ومجموع الفتاوى ٢٠٠/١٩، والمبسوط ٦٣/١٦، والمبدع =

يقول الأزهري (ت٣٧٠هـ):- "الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة"(١).

قال الجصاص (ت٣٧٠هـ) – وهو يبين أحكام قوله تعالى: " لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ "(٢)-: "وفي هذه الآية دلالة على وجوب القياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث"(٣).

ومن ذلك: قول الآمدي: (إن النص والإجماع مما يقل في الحوادث ويندر)(٤).

قال السرخسي (ت٤٩٠هـ):- "وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها، فإن ما فيه النص يكون أصلاً معهوداً"(٥).

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ):- "وقد كان يجوز لرسول الله ﷺ أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد"(٦).

وقال العدوي: "قوله: والحوادث: أي وفي أحكام الحوادث أي النوازل "(٧).

٢- **الوقائع**، وهو كذلك مصطلح شاع في كتب اللغويين والفقهاء والأصوليين(٨)،

٤/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، والتقرير والتحبير ٣/ ١٤٣، والمسودة ٤٣٥، والبحر المحيط ٦/ ٢٣٦، وقواعد الفقه ٥٠، ١٦٦، ٢٦٩،، ٤٩٨أصول الشاشي ٣٠٠، وأصول السرخسي ٢/ ٩١، والمعتمد ٢/ ٣٤، وقواطع الأدلة ١/ ٣١٨، ٤٦١،٣٤٦، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٣، والمحصول ٦/ ٢٧.

(١) انظر لسان العرب ٢/ ١٣٢.

(٢) سورة النساء آية ٨٣.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٨٣.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٣٢.

(٥) أصول السرخسي ٢/ ١٣٩.

(٦) اللمع ١٣٤.

(٧) حاشية العدوي ٢/ ٦٦٧.

(٨) انظر: البرهان ١/ ٣٣٢، ٢/ ٥٠٠، والمحصول ١/ ٢٢٧، والإحكام للآمدي ١/ ٣٠٠، والموافقات ٢/ ٦١، والمسودة ٤٨٩، والتقرير والتحبير ٣/ ٤٧٢، وإعلام الموقعين، ١/ ٢١٧، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٣٤، وكشاف القناع ١/ ٣٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٠، وتفسير ابن كثير ٣/ ٣١٩، وتخريج الفروع على الأصول ١/ ٨٠.

والمفرد واقعة.

وردت النوازل والمستجدات في اللغة بلفظ الوقائع، فقال ابن منظور (ت٧١١هـ) في اللسان:- "الواقعة الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر"(١). ويفيدنا هذا في تعريفه للواقعة بأنها النازلة وهي من صروف الدهر.

ووردت كذلك في كتب الأصول، فقال الرازي (ت٦٠٦هـ) في المحصول-: "تحصيل هذا العلم فرض والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم"(٢).

وفي كتب الفقه ورد بهذا المعنى، يقول الجويني (ت٤٧٨هـ):- "نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عدد ولا يحويها حد... والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف"(٣).

ونركز هنا على أمرين: الأول: ما أثبته الجويني من أن النوازل والمستجدات هي وقائع.

والثاني: وهو أن الوقائع كثيرة غير متناهية وغير محدودة، أما النصوص فمحدودة وهذا يدل على أن كثرة الوقائع يتطلب جهدا مع النصوص لمعرفة الحكم منها فلا يعقل أن تكون هناك واقعة لا حكم لها، وذلك لأن النصوص المحدودة جاءت تبيانا، وجاءت تشمل الأحكام الصالحة لكل زمان ومكان.

وهو المعنى الذي يؤكده السرخسي (ت٤٩٠هـ) بقوله: "ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة"(٤).

---

(١) لسان العرب ٨/ ٤٠٣.

(٢) المحصول ١/ ٢٢٧.

(٣) البرهان ٢/ ٥٠٠.

(٤) أصول السرخسي ٢/ ١٣٩.

ما ذكره ابن قدامة في الروضة حيث قال: (فالدليل عليه: إجماع الصحابة ﷺ على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص)⁽١⁾.

وقال الشاطبي في الموافقات:(فإن الوقائع المتجددة التي لا عهد بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما تقدم)⁽٢⁾.

وفي كتب التفسير وردت بمعنى الوقائع أيضاً، فقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في تفسيره:" إنما نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث وما يحتاج إليه من الأحكام"⁽٣⁾.

فكل هذه النقول تؤكد أن الفقهاء عبروا عن النازلة بالواقعة.

٣ – المسائل أو القضايا المستجدة.

ووردت النوازل بلفظ المستجدات وهو جوهرها، فقال الصنعاني (ت١١٨٢هـ): - " قد قام الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم"⁽٤⁾.

ثانيا: معنى التصوير:

جاء في لسان العرب لابن منظور: "صورة الشيء تأتي على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وصفته"⁽٥⁾.

وجاء في المعجم الوسيط: "(صَوَّرَ الشيءَ) جعل له صورةً مجسمةً ، وفي التنزيل العزيز ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦].

وصور الشيءَ أو الشخصَ: رسمه على الورق أو الحائط و نحوهما بالقلم أو

---

(١) انظر: روضة الناظر ١/ ٢٨٠.

(٢) انظر: الموافقات ٤/ ١٠٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٣١٨.

(٤) إرشاد النقاد ١/ ١١.

(٥) لسان العرب ج ٢٨ ص ٢٥٢٣.

الفرجون أو بآلة التصوير ، والأمر: وصفه وصفًا يكشف عن جزئياته.

(تصور) تكونت له صورة وشكل، وتصور الشيءَ: تخيله واستحضر صورته في ذهنه.

(التصور) في (علم النفس) استحضار صورة شيء محسوس في العقل دون التصرف فيه.

و (عند المناطقة) إدراك المفرد: أي معنى الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات (مجمع)"⁽¹⁾.

فالرابط بين المعاني جميعا هو التصور الكاشف عن كل جزئيات النازلة، بحيث يستطيع معه معرفة حقيقتها، وصفتها معرفة تامة لا يشوبها نقص، بحيث يستطيع مع هذا الوصف توصيف النازلة جيدا ليكون ذلك تمهيدا للحكم عليها، وأي خلل في التصور سيؤدي حتما لخلل في الحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

---

١) المعجم الوسيط - (ج ١/ ص ٥٥٨)

المبحث الثاني

حكم دراسة النازلة وضوابط التصوير

من المبحث السابق عرفنا ماهية النازلة وتصويرها وهنا نتناول حكم دراستها والضوابط العامة للتصوير، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: حكم دراسة النازلة:

النازلة كأي أمر يحتاج حكما فقهيا، وليس هناك أمر من الأمور إلا ولله تعالى فيه حكم علمه من وفق إليه، وجهله من جهله.

فلقد "أنزل الله شريعة الإسلام حاكمة على الناس، حتى تقوم الساعة، فكل واقعة تستجد، أو حادثة تظهر؛ لا بد فيها من حكم لله عز وجل"(١).

وحكم الله تعالى إما ظاهر بنفسه، أو يحتاج لدلالة عليه عن طريق الأدلة التبعية الكثيرة التي من شأنها تنضج الفقه الإسلامي وتساعد في تفعيله ليأخذ دوره في الحياة.

والنازلة لا بد لها من حكم واجتهاد وهو بصفة عامة فرض على الأمة في مجموعها لا جميعها لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢)، فإن قصر فيه البعض وجب على الكل.

أحكام دراسة النازلة:

١- الوجوب:

وحكم دراسة النازلة والاجتهاد فيها يتعين واجبا على المجتهد إن لم يوجد غيره "يكون الاجتهاد واجبا عينيا على المجتهد إذا استجدت واقعة عامة ليس فيها

---

(١) الحكم الشرعي للدكتور يوسف قاسم ص ١٩٩ دار النهضة العربية طبعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٢) التوبة ١٢٢.

حكم شرعي بخصوصها فإنه يجب على هذا المجتهد بعينه -إذا لم يكن في البلد مجتهد سواه- أن يبحث عن حكمها الشرعي"[١].

٢- الندب:

ويكون الحكم على سبيل الندب إذا تعدد المجتهدون فيكون الحكم في حق كل واحد " إذا كان استنباطا لحكم شرعي في واقعة لما تحدث، ولكن احتمال وقوعها احتمال قريب بحيث يكون الاجتهاد من قبيل الاستعداد لتنفيذ حكم الله، فيما لو حدثت تلك الواقعة التي توحي الدلائل العملية بقرب وقوعها"[٢].

٣- الإباحة:

ويكون الحكم على سبيل الكفاية إذا تعدد المجتهدون في بلدة الواقعة المستجدة، "فإنه يجب على هؤلاء المجتهدين أن يبحثوا عن حكم الله تعالى في هذه الواقعة، لكن هذا الوجوب إنما هو على الكفاية إذا قام به بعض المجتهدين سقط الإثم عن الباقين، ولكن الفضل لمن اجتهد منهم وبحث عن المطلوب"[٣].

٤- الكراهة:

ويكون عندما يتكلم في حكم النازلة في حضرة من هو أعلم منه، أو يتعالى بما توصل له من حكم ابتغاء الشهرة.

٥- الحرمة:

ويكمن ذلك إذا كان اجتهاده يصطدم بنص قطعي في دلالته، أو بمقصد عام، أو يتنافى مع روح التشريع الإسلامي، أو عرض نفسه للاجتهاد ولما تكتمل أدواته بعد، فلم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام، وبالتالي سيصيب حكمه العور والقصور.

---

[١] الحكم الشرعي للدكتور يوسف قاسم ص ٢٠٤.

[٢] السابق الصفحة نفسها.

[٣] السابق الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: ضوابط تصور النازلة:

من المبحث السابق تبين لنا أن تصوير النازلة يعني الإحاطة بها والوصول لدرجة كاشفة لكل جزئياتها بشكل يمكن القول معه بأننا صرنا على بينة من أمر هذه النازلة، ونستطيع بعد ذلك توصيفها فقهيا، تمهيدا للحكم عليها.

وفي هذا المبحث نتحدث عن الضوابط الواجب مراعاتها عند تصوير النازلة، وما يدفعنا لوضع هذه الضوابط هو ما استقر في عرف العلماء من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁽١⁾.

فلا نستطيع الحكم على أي مسألة من المسائل إلا بعد الوقوف على حقيقتها، ومعرفة أبعادها، وحقيقتها، وتتحقق هذه المعرفة بصورة جلية إذا تحققت الضوابط التالية:

أولا: الضابط المعلوماتي:

وفيه يتم جمع المعلومات عن النازلة، بصورة دقيقة، ومهم جدا في هذا الضابط أن يتحقق الفقيه من أنه أحاط بما يلي:

عليه أن يعرف فيه زمن نزولها، وأسباب نزولها، والظروف الداعية لتواجدها، وعليه أن يجمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة؛ فيعرف حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، وأسباب ظهورها، فالأمر يحتاج من المجتهد استقراء نظرياً وعمليًا، وربما احتاج الأمر إلى معايشة، أو عمل استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية؛ حتى يتضح له ماكان غامضاً من أمر هذه النازلة.

ثانيا: سؤال أهل التخصص:

ثم عليه أن يحدد مجال الواقعة، وقد يحتاج إلى الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة والرجوع إليهم، والتثبت والاستزادة منهم، فيرجع إلى أهل الاختصاص العلمي فيما لو كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠، والتقرير والتحبير ٣/ ١٨.

التجريبية، وعندها لابد من معرفة مصطلحات هذه العلوم مما له علاقة بموضوع بحث النازلة. ويحسن من الناظر أيضاً الرجوع إلى مبادئ تلك العلوم ومعرفة أساسياتها التي تعينه على النظر الصحيح في النازلة؛ لاسيما النوازل الطبية والاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة، وهذا كله مما يدخل في التصور الكامل والتام للنازلة المستجدة(١). فهذه الأمور تساعد على تصور النازلة، وكشف خباياها المستكنة خلف أسوار التخصص.

ثالثا: الضابط التحليلي:

وأقصد به تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية؛ فكثيراً من الأحيان تتسم بعض النوازل بالتشابك والتركيب، فتكون النازلة مركبة من أكثر من عنصر.

ومن ذلك على سبيل المثال: بيع المرابحة للآمر بالشراء، فلو نظرنا إلى هذا النوع من البيوع المستحدثة نجد أنه مركب من عدة عناصر؛ وهي: وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، وعقد بيع بين المصرف والبائع مالك السلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، واجتماع هذه العقود في عقد واحد، فهذه المسألة لا يمكن الحكم عليها إلا بتحليل عناصرها، ومعرفة حكم كل عنصر من هذه العناصر؛ حتى يتمكن المجتهد من الوصول إلى الحكم الشرعي للتركيب الحاصل من اجتماع هذه العناصر في عقد واحد. وكذلك الحوالة المصرفية، مكونة من عقد مركب من عقدين، والإجارة المنتهية بالتمليك، والتورق المنظم، وغيرها مما فيه تركيبا في العقد، يحتاج التحليل والتبسيط.

ثالثا: ضابط المكان والزمان:

وأقصد به مراعاة المكان الذي حدثت فيه النازلة، فأي نازلة مرتبطة بالواقع والبيئة التي نزلت فيها، ومرتبطة كذلك بزمن نزولها أي هيأت لها أحداث معينة،

---

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣٦٧.

في أزمان معينة، وعلى الفقيه المجتهد الباحث عن حكمها أن ينظر لها في إطار واقعه ليحدث التصور الصحيح لها، وهو ما فعله السلف الصالح وعلماء الأمة.

جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعري(١) ﷺ ما يؤكد على ضرورة الفهم الدقيق للواقعة؛ حيث جاء فيه: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاد له،ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق)(٢)، فمعرفة الأمثال يعني معرفة الواقع جيدا لتخريج الفرع على الأصل، ولن يكون ذلك إلا بمعرفة الواقعة جيدا، ومعرفة واقعها.

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله – معلقاً على هذا الكتاب وشارحاً له: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك؛لم يعدم أجرين أو أجراً، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة؛وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا، أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ)(٣).

ولا شك أن القضايا التي تفرزها بيئة صناعية تختلف عن القضايا التي تفرزها

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري التميمي، وهو من قضاة الصحابة وقرائهم، وأحسنهم صوتاً بالقرآن،جاهد مع النبي ﷺ، وحمل عنه علماً كثيراً، اختلف في سنة وفاته؛ قيل: ٤٣ هـ وقيل: ٤٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤ – ٥٥..

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات ١٠/ ١٥٠. ومعرفة السنن والآثار، باب إذا اجتهد الحاكم ٧/ ٣٦٧.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٦٩.

بيئة زراعية، وهكذا، والقضايا التي تنتج في بلاد غير المسلمين، تختلف عن القضايا التي تستجد في بلاد المسلمين.

وما نجده مهماً عند الأقليات لا نجده كذلك عند البلاد الإسلامية، فالبيئة والعرف لها أحكامها التي يجب أن يراعيها الفقيه لأنها مؤثرة في التصور.

رابعاً: الاطلاع على عوامل تغيير الأحكام:

فالفتوى تختلف باختلاف أمور أربعة؛ هي: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، فلا ينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي اُستنبطت بدليل القياس، أو المصالح المرسلة، أو الاستحسان، أو غيرها من الأدلة الفرعية أحد من العلماء(١)، وشواهد ذلك في تاريخ الأمة الإسلامية كثيرة، ومن ذلك - على سبيل المثال: كان الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، فلما فسد أهل الزمان وأكثروا من الحلف بالطلاق، وتتابعوا في ذلك؛ أوقعه عمر رضي الله عنه ثلاثاً لا واحدة(٢)، وهكذا يمكن أن يتغير الحكم بسبب الناس، أو الزمان، أو المكان، وهذا الضابط يساعد على فهم التصور فيما يلي:

أولا: رصد الظاهرة وهل هي من تغيرات الأعراف أو المكان أو الزمان أو الأشخاص؟.

ثانيا: بيان التفاوت بين ما كان عليه أصلها وبين الجديد الحادث فيها.

ثالثا: وصف التغيرات بدقة وبيان أسبابها.

خامساً: ضابط الضرورات:

قد يكون السبب في التغيرات هو الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلتها، وملمات الزمن منها، فيلجأ الفقيه لتطبيق أحكام الضرورات عليها، لعدم توافر

---

(١) انظر: الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحله، ص ١٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩.

المناخ اللازم لتطبيق الحكم الأصيل لها، ومن ذلك: أنه في عهد عمر ﵁ عام المجاعة عندما قُحط الناس وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك؛ ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد، ونظراً لأن الأمر كان منتشراً واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلك ولم يمكن التمييز بينهما؛ صار ذلك شبهة درأ بها عمر ﵁ الحد في عام المجاعة(١)، ولما زالت المجاعة زالت الشبهة؛ فكان من يسرق يقام عليه الحد، فليس في هذا تغيير للحكم الشرعي؛ لأن ما فعله عمر ﵁ في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة، وبالتالي توصيف المناخ المحيط بالحادثة كان سببا في إلحاقها بالضرورة، وإعطائها حكما خاصا أوقف بسببه تنفيذ حكم السرقة.

سادساً: ضابط التروي:

ونعني به عدم الاستعجال في الحكم على المسألة، والتأني في النظر فيها؛ فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة، أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحث وتثبت وتروٍّ؛ فقد يخطئ الصواب، ويقع في المحذور، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد؛ ومن ذلك: قوله ﷺ: " من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه "(٢)، وكان ابن مسعود(٣) ﵁ يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً ثم يقول: (اللهم إن كان صواباً فمن عندك وإن كان خطأً فمن ابن مسعود) (٤)، وعلى الفقيه أن يتروى في النازلة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٢١، وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٤٢، قال عنه ابن الملقن:" أثرعمر غريب".انظر:خلاصة البدر المنير ٢/ ٣١٦.

(٢)رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد ١/ ٢٠، وقال في الآداب الشرعية:"هو حديث جيد".انظر الآداب الشرعية: ٢/ ٦٤.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، فقيه الأمة، من السابقين الأولين للإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، وهو من القراء، وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو من المكثرين من رواية الحديث، وفضائله كثيرة،مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٤٧٧ _ ٤٩٩.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/ ١٧٨.

وينظر لها من أكثر من وجه حتى يحيط بها من كل جانب، ويتصورها تصورا حقيقيا، ولعل السبب في ذلك هو دقة التخصص في عصرنا فقد تجعل هذه الدقة المتناهية البعض على علم بالواقعة ويغفل الآخرون كثيرا من الجوانب المهمة عنها، غابت لعدم التخصص، لذا فلابد من التروي وعدم التسرع، فلا يحكم بصورتها إلا بعد أن تتضح جزئياتها حتى يطمئن لها.

سابعا: الاستعانة بمعطيات العصر:

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٤ (٧/ ١١) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية(١).

ولا شك أن عصرنا الحاضر تطور بأجهزته، وأصبحت الوسائل الإلكترونية والأجهزة الحديثة من الانتشار بمكان، يمكن من خلالها أن يطالع الباحث مئات المقالات عن موضوع بحثه، فهذا يساعد بسرعة على تصور النازلة.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٩.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية

بعد التصور الدقيق الكاشف للنازلة، يمكن للفقيه أن يصدر حكمه، وسنضرب هنا نماذج اختلف الفقهاء في حكمها لاختلافهم في تصور الواقعة وبالتالي توصيفها الفقهي.

ولن أطيل هنا في النماذج التطبيقية مكتفيا بالإحالة إلى ما كتبته عن الموضوع في بحوث منشورة بعد تحكيم، وأكتفي هنا بما يدل على الموضوع وهو اختلاف الحكم لاختلاف التصور.

المثال الأول: بيع التورق(١)

فالتورق نوعان: نوع فردي ونوع منظم، وفي كليهما اختلف العلماء والفقهاء نتيجة للتصور، وسأعرض هنا صورة التورق الفردي وأبين اختلاف العلماء فيه.

فالتورق الفردي هو: شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. واختلف الفقهاء في حكمه نظرا لاختلاف مفهومهم له وسنعرض رأي المجيزين ثم المانعين.

أولا: المجيزون للتورق الفردي:

أـ الأحناف:

أجاز الأحناف التورق ولكن حرموا العينة قال الكاساني رحمه الله: "إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئة، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه، لا يجوز لبائعه أن يشتريه

---

(١) انظر: بحثنا التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافقذها في أوربا دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء الدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة من ٣٠-٦-٢٠٠٩م حتى ٤-٧-٢٠٠٩م.

من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا" (١)، وجاء في حاشية ابن عابدين: "قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك. ولم يعدوه من الربا"(٢).

ب- المالكية:

لم يصرح المالكية بلفظ التورق، ولكن كلامهم عن بيوع الآجال وشروطهم التي وضعوها لها تفيد إجازتهم فبعد أن تكلم ابن جزي في مسألة بيوع الآجال قال: " يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً"(٣). وقال الدردير في (الشرح الصغير): "يمنع من البيوع ما أدّى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين، ولو لم يقصد بالفعل، كسلف بمنفعة، أي كبيع أدّى إلى ذلك، كبيعه سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بخمسة نقداً أو إلى أجل أقل، فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها، وقد دفع قليلاً، وعاد إليه كثيراً"(٤).

فدل هذا على إجازتهم للتورق الفردي بالمفهوم الذي ذكرناه.

ج- الشافعية:

يقول الإمام الشافعي في الأم: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقدٍ أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض؛ ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل"(٥). فقد ذهب الشافعي –رحمه الله- ليس لجواز التورق فقط وإنما للعينة أيضاً بإجازته أن تباع لبائعها بثمن أقل، ولعل الشافعي نظر هنا لشكلية العقد وليس لجوهره.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٩٩.

(٢)حاشية ابن عابدين ج٧/ ص ٦٥٥، ط١،بيروت، لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠.

(٣)القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٧٧.

(٤)الشرح الصغير ٣/ ١١٧.

(٥) الأم ٣/ ٦٩.

د- الحنابلة:

المذهب الوحيد الذي نص صراحة على التورق بمعناه الفردي هو المذهب الحنبلي ونسب للإمام أحمد -رحمه الله- القول بجواز التورق، وورد عن أصحابه كذلك القول بالجواز وهو القول المعتمد في المذهب، قال المرداوي في الإنصاف: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين، فلا بأس. نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"(١).

ثانياً: المانعون للتورق الفردي:

رجح ابن تيمية كراهة التورق عند الإمام أحمد بن حنبل في روايته الثانية(٢).

وتبع ابن القيم شيخه في ترجيحه ولكنه ذكر أنه بالرغم من حظر شيخه له إلا أنه يرى أن التورق أخف من العينة فجاء عنه في إعلام الموقعين: "وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها، فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما، فهو مُحلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق. وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا... وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها"(٣).

فبالرغم من كراهته -في رواية- إلا أنه أجازه للمضطر.

فقد أجاز الفقهاء التورق الفردي لوجود متورق مضطر للاقتراض، ولكنه لا يجد من يقرضه، لذلك يبيع السلعة التي اشتراها بثمن أقل مما حصل في ذمته، فهو نوع من أنواع البيوع، والسلعة حقيقية، والحيازة لها موجودة، وبيعها لغير المشتراة منه أصل.

---

(١) الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ١١/ ١٩٥، وانظر مطالب أولي النهى ٣/ ٦١، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٥٨، كشاف القناع ٣/ ١٧٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٨٢.

ويؤيد هذا فتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قرارة الخامس في الدورة الخامسة عشرة عام ١٤١٩هـ والذي جاء نصه كما يلي:

القرار الخامس: بشأن حكم بيع التورُّق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/١٩٩٨م، قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق.

وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)(البقرة: ٢٧٥) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس -وهو يقرر ذلك- يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن

النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين."(١).

هذا هو نص فتوى الإباحة، ونلاحظ أن التورق الذي أجازه مجمع الفقه هنا هو التورق الذي أقره الفقهاء، بضوابطه من حيازة، وبيع لشخص آخر، مما يختلف به عن بيع العينة المؤدي للربا.

ويؤيد هذا أيضاً فتوى هيئة كبار العلماء:

ومن الفتاوى التي أباحت أيضاً هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التورق الفقهي، وصورته: أن يحتاج إنسان إلى نقود للاستهلاك أو التوسع بها في تجارته مثلاً، فيشتري سلعة إلى أجل بأكثر من سعر مثلها حالاً؛ ليبيعها بعد قبضها على غير من اشتراها منه؛ فهذه لا ربا فيها، ولا يصدق فيها أنها بيعتان في بيعة فهي جائزة(٢).

فقد أجازت الفتوى التورق الفردي البسيط بصورة واضحة ومفصلة.

ويؤيده أيضاً فتوى لجنة المعايير الشرعية:

كما قررت لجنة المعايير الشرعية جواز التورق بضوابطه الشرعية، حيث جاء في المعيار الثلاثين: "يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة"(٣).

فكان التصور هو سبب الإباحة.

---

(١) قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (٣٢٢- ٣٢٣) وانظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس ص ٦١٦، وانظر الرابط التالي: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=١&cidi=١٤٥&l=AR&cid=١٠.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم(٣/ ١١) تاريخ (١٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ) ٤/ ٤٢٧- ٤٣١.

(٣) المعايير الشرعية ص ٤٩٢.

فلما اختلف التصور، لوجود مستجدات في النازلة اقتضاها العصر، وتطور المعاملات الحديثة كان الحكم مختلفا.

ونبين هنا مفهوم التورق المنظم ذي الصورة المختلفة وهو:

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

فلاختلاف التصور كان اختلاف الحكم ففي فتوى المجمع الفقهي الإسلامي من موقع الرابطة(١) حيث حرم هذه المرة بيع التورق، والسبب في ذلك أن الفتوى الأولى كانت عن التورق الذي يتم بين الأفراد، وصورته غير هذه، أما هذه فتنصب على التورق المصرفي جاء في الفتوى:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

---

(١) انظر الفتوى على الرابط التالي:
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=١&cidi=١٥٥&l=AR&cid=١٠.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

ففتوى المجمع فصلت الأمر وأوضحت الحكم بالحرمة وذلك لأنها معاملة

تفتقد غالبا التقابض، كما أنها صورة لبيع العينة، كما أن المصرف بوضعه هذا أشبه ما يكون بالصورية، أو الشكلية التي تعود عليه بالتربح، ولكن فقط عن طريق إدخال سلعة، والسبب في ذلك هو اختلاف التصور.

ومن ذلك قرار مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وانتهي إلى حرمة التورق المصرفي كذلك وهذا هو نص القرار(١):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين قرار رقم ١٧٩ (١٩/ ٥)

بشأن: التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل٢٠٠٩ م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق : حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

(١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد.

وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

---

(١) انظر الفتوى على الرابط التالي: http://١٩sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/

(٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

(٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.. والله أعلم

فنظرا لاختلاف التصور كان اختلاف الحكم، وهذا يدل على أن للتصور الدور الأكبر في التكييف الفقهي للنازلة، وبيان حكمها.

النموذج الثاني: التلقيح الصناعي(١)

تتم عملية التلقيح الداخلية أو الخارجية بكيفيات تقنية محددة عدها المختصون سواء الداخلية منها أو الخارجية ست عشرة حالة(٢) نورد هنا هذه الحالات ونعقب بالحكم الفقهي الذي نراه على كل حالة.

وسنلاحظ أن الحكم يختلف لاختلاف تصور الحالة، فتنقسم هذه الحالات الست عشرة إلى داخلية وخارجية، الداخلية منها سبع حالات والخارجية تسع.

أولا: حالات التلقيح الداخلي السبع:

الحالة الأولى: التلقيح بماء الزوج داخل رحم الزوجة:

ويحدث ذلك عند وجود خلل وظيفي في الأعضاء ينتج عنه عدم التقاء بماء الزوج بماء الزوجة فلا يحدث الحمل، ويتم التلقيح بأن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في موضعها المناسب داخل رحم زوجته حتى يتم التلقيح.

فالموضوع الذي بين أيدينا يتحدث عن زوج وزوجته لا يستطيعان الإنجاب لسبب وظيفي أو غيره للأعضاء التناسلية، فلجآ إلى تدخل طبي ليعالجا هذا الخلل أيا كان ليستطيعا الإنجاب، فما الحكم في هذه المسألة؟

حيثيات الحكم وأسبابه:

بما أن هذا الأمر محفوف بالضوابط التالية:

١- ليس فيه اختلاط أنساب، وذلك لأن العملية كلها تتم في إطار الزوجية.

٢- ليس فيه هدم لأحكام الشريعة الإسلامية في الزواج والنسب والعدة والاستبراء والميراث والمصاهرة وغيرها.

---

(١) انظر: بحثنا نسب الطفل الناتج عن التلقيح الصناعي بحث محكم ومنشور عام ٢٠٠٨م دار الكتب المصرية.

(٢) انظر القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب د. محمد على البار ص ٥٨ وما بعدها.

٣- لا يتناقض مع القواعد الكلية التي اتفق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماؤها بل نجد أن القواعد نفسها تحض عليه ومنها: "الضرر يزال"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"الضرر لا يزال إلا بالضرر"، و" والضرورات تبيح المحظورات" و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و"مهما ظهرت المصلحة الخالية من المفاسد فيسعى إلى تحصيلها"، و"والوسائل تأخذ حكم المقاصد"⁽¹⁾.

٤- النسل من مقاصد الشريعة وكلياتها (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) ولا سبيل إليه في الإسلام إلا بالزواج الصحيح، ولأن المسألة التي بين أيدينا تحققه فلا مانع منها؛ إذ إنها عبارة عن التقاء مني الزوج ببويضة زوجته داخل رحمها بوسيلة صناعية.

٥- الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذا المقصد ليست مضرة: الشريعة الإسلامية كما تحافظ على شرف الغاية ونبلها تحافظ على أن تكون الوسيلة إليها نظيفة فالوسائل في شرعنا تأخذ حكم المقاصد لذا وجب أن تكون الوسيلة مشروعة وغير مضرة.

٦- أن يقع هذا الأمر في إطار الحياة الزوجية أي أثناء قيامها، فلا تتم بعد طلاق الزوج أو وفاته⁽²⁾.

٧- أن تتم العملية برضا الطرفين فكما يكون العزل أو تنظيم النسل برأي كلا الزوجين فيكون قرار الإنجاب بالتلقيح الصناعي منهما بموافقة الطرفين،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ص ٧٥ وما بعدها، مؤسسة الحلبي سنة ١٩٦٨م. وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، ج ١ ص ٥٣، ١٢٦، ج ٢ ص ١٧ وما بعد هذه الصفحات، دار الجيل لبنان ط الثانية سنة ١٩٨٠م، وانظر: الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج٢ ص ٤ وما بعدها، مطبعة المدني القاهرة بدون تاريخ.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ، والدورة السابعة ١٤٠٤هـ، والدورة الثامنة ١٤٠٥هـ، بمكة المكرمة.

وإرادتهما التامة.

٨- أن يقوم بوضع النطفة الملقحة في الزوجة طبيبة مسلمة، وإلا فطبيب مسلم عادل ثقة.

٩- عدم وجود طرف ثالث للتخصيب من خلاله، رجلا كان أو امرأة. فهي تتم بين الزوجين فقط.

١٠- أخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة عملية النقل والإخصاب.

الحكم: ويمكن أن نقول مطمئنين إذا توافرت هذه الشروط والضوابط، أنه لا مانع شرعي من إجراء هذه العملية لتحقيق كلية من الكليات الخمس وهي التناسل، وإرضاء رغبة كاملة -لا تتعارض مع الشرع- في الزوجين هي الأبوة والأمومة، ولوجود اعتبارات شرعية كثيرة أخرى كما أوردت في الضوابط السالفة.

فهنا لوجود تصور واضح يحدد أن العلاقة تتم بين زوجين كان الحكم بالإباحة.

الحالة الثانية: التلقيح بماء رجل غريب(١):

وتحدث هذه الحالة عندما يكون الزوج عقيما، فيتم الاستعانة بماء رجل غريب يؤخذ منه ويحقن بداخل رحم المرأة، ويمكن أن تدخل المرأة غير المتزوجة أيضاً في هذه الحالة.. فالمهم هنا أن يؤخذ للتخصيب ماء رجل غريب عن المرأة ليس زوجها.

وللحكم على هذه الحالة نراعي فيها ما يلي:

١- أن الماء هنا محرم لأنه من غير علاقة الزوجية، وهو ما يتسبب في اختلاط الأنساب، وهذا حرام شرعاً.

---

(١) انظر: القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للدكتور محمد على البار ص ٥٨ وما بعدها.

٢- أن الولد إن نسب للزوج الحقيقي للمرأة [ليس صاحب الماء]، فإنه في هذه الحالة يتناقض مع قوله تعالى "ادعوهم لآبائهم".

٣- الاستعانة بطرف ثالث في غير إطار الزوجية لا يجوز شرعا.

٤- هذا الأمر يؤدي إلى فتنة في المجتمع، وتنازع بين الناس، بل ربما تراشق فيما بينهم.

٥- إذا حدث ذلك مع غير المتزوجة تكون الفتنة أكبر للأم إذ ستكون عرضة للاتهام، والطفل سيولد ولا أب له شرعا.

٦- يؤدي هذا الأمر شيوع الفوضى والاتهامات بل أكثر من ذلك من نشر الفاحشة في المجتمع، والمساعدة عليها.

ونظرا للأضرار والمخالفات الشرعية الناتجة عن هذه الحالة، فلا يمكن أن تسمح بها الشريعة، وعلى الإنسان المبتلى بعقمه أن يصبر ويسلم أمره لله تعالى، بدلا من ينسب إليه من ليس من صلبه، ويربي غير ولده، وعلى المرأة كذلك أن تعلم أن النسب المشروع هو ما كان في حياة الزوج، وأثناء العلاقة الزوجية، ومن مائه، وما سوى ذلك فلا يجوز شرعا، ويمكنها إن كانت سليمة وترغب في الولد أن تطلب الطلاق من زوجها لتتزوج غيره، وهذا مباح لها شرعا رفعا للضرر، وإرضاء لغريزة الأمومة، وتحقيقا لمقصد وكلية التناسل.

الحالة الثالثة: التلقيح بمني معين لصفة في صاحبه:

وهذه الحالة أشبه بنكاح الاستبضاع الذي حرمه الإسلام، وفيه كان يقول الرجل لامرأته بعد طهرها من الحيض: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه لتحملي ونفوز منه بالولد، ويعتزلها زوجها ولا يقربها أبدا حتى يستبين حملها من ذلك الرجل، وكانوا يطلبون ذلك ممن اشتهروا بالكرم أو الشجاعة أو غير ذلك من الصفات التي كانوا يعتزون بها ويفتخرون بمحامدها، ويسمون هذا النكاح بنكاح

الاستبضاع(١). وهذا الزواج حرمه الإسلام.

ويتم التلقيح بمني معين من خلال بنوك المني وهي منتشرة الآن، وفيها يتم الاحتفاظ بنطف معينة، فتعمد المرأة إلى نطفة فلان المشهور أو الوسيم أو القوي ويتم الحقن والتلقيح بعد دفع ثمن باهظ لذلك.

ونظرا لأن التلقيح هنا بماء غير ماء الزوج، ولتشابه ذلك مع نكاح الاستبضاع الذي حرمه الإسلام فلا يجوز شرعا.

وبنوك المني التي تقوم بهذا الغرض متهمة كذلك ولا يصح للقائمين عليها الاستمرار في هذه الأمور لما يحققه من اختلاط في الأنساب.

فالتصور الصحيح هنا كان سببا في التحريم.

الحالة الرابعة: التلقيح بماء الزوج في امرأة أخرى غير زوجته، ثم بعد الولادة تعطيه لوالده بمقابل أو بدون.

وهذه الحالة وإن كانت ليست زنا؛ لأن تعريف الزنا لا ينطبق عليها، إلا أنها قد حققت المقصد والعلة من تحرم الزنا، وهو اختلاط الأنساب، فهب أن هذه المرأة امتهنت هذه المهنة، فالذي سيحدث هو وجود أطفال أخوة من الأم الحاملة؛ لأن من ولدتهم واحدة، ولكن نسبهم مختلف لأن الأب مختلف، ولا يعلم بعضهم صلتهم ببعض، وهذا هو اختلاط الأنساب.

وبما أن هذه الحالة ينتج عنها جنين من طريقة غير مشروعة -وهي الزواج الشرعي بين زوج وزوجته- وبالتالي فهي حالة محظورة شرعا، مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، وبوسع الرجل أن يعدد من الزوجات إن أراد الإنجاب أو يصبر.

الحالة الخامسة: تلقيح المرأة بمني رجل غريب عنها، وهو في نفس الوقت زوج لامرأة عاقر وبعد التلقيح وفي اليوم الخامس يجري غسيل لرحم المرأة الغريبة ثم تؤخذ البويضة الملقحة -الزيجوت- وتوضع في رحم الزوجة العاقر.

---

(١) انظر: الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية د عبد السلام محمد الشريف العالم ص ١٧ منشورات جامعة قار يونس بنغازي ط الثانية سنة ١٩٩٥م.

ولا تختلف هذه الحالة عن سابقتها، فماء المرأة غريب عن العلاقة المشروعة، وبدايات التلقيح تمت في رحم غير رحم الزوجة، والفارق هنا هو أن رحم الزوجة يستطيع الحمل؛ إلا أن ماء المرأة لسبب أو لآخر لا يمكن معه الحمل، فتم اللجوء إلى ماء امرأة غريبة ورحمها لفترة قصيرة يتم فيها التخصيب فقط، ثم تؤخذ البويضة المخصبة وتوضع في رحم الزوجة.

وهذه الحالة لا خلاف على عدم مشروعيتها لاختلاط الأنساب، ووجود تخصيب من طريق غير مشروع.

الحالة السادسة: تلقيح المرأة بمني زوجها المحتفظ به في ثلاجة خاصة، وذلك بعد وفاته أو طلاقه البائن منها.

وبالرغم من أن الماء ماء الزوج، والمرأة كانت زوجته؛ إلا أن هذه الحالة لا تجوز أيضاً وذلك لأنها تمت إما بعد انفصالها بالطلاق أو انتهاء العلاقة بالوفاة، وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن ينسب الولد لميت أو لمطلق طلاقا بائنا.

ولو سُمح بهذا لكان بابا عظيماً للشر، وفسادا كبيرا، خاصة ونحن في زمن ضعفت فيه النفوس، وعمت به البلوى.

الحالة السابعة: تحديد جنس المولود بفصل الحيوانات الذكرية والمؤنثة من مني الزوج لتحديد نوع المولود.

وقد ترخص الشريعة في عملية اختيار الجنس، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله وحكمته (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) القصص ٦٨، وهو ما أفتى به الشيخ القرضاوي(١) والدكتور عجيل النشمي(٢).

---

(١) انظر: الفتوى على الرابط التالي: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٠٠٨١٢

(٢) انظر: الفتوى على الرابط التالي: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦١٨٤٩٠

وما ذهب إليه علماؤنا أوافقهم عليه لأنه ليس تدخلا في قدرة الله تعالى بل هو من العلم المطلوب سبر أغواره لمعرفة قدرته سبحانه وتعالى، كما أنه قد يحقق مطلبا ملحا وإشباعا غريزيا في إنجاب الذكر لدى من أنجب إناثا.

الحالات الخارجية:

الحالات السابقة كانت هي الحالات الداخلية الممكنة وهناك تسع حالات أخرى خارجية نجملها فيما يلي(١):

الحالة الأولى: تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج خارج الرحم، ثم إعادتها بعد التخصيب للرحم مرة أخرى.

ومبرر هذه الحالة قد يكون لدى الزوج بضعف مائه عن تخصيب بويضة المرأة وقد يكون لدى المرأة بانسداد في القناة الموصلة للرحم، أو لسمنة زائدة، أو غير ذلك من الأسباب.

فيتم هذا الأمر بأخذ ما يكفي للتخصيب من الرجل وبويضة في وقت التبويض عند المرأة ثم يتم التلقيح في أنابيب خارجية وهو ما يعرف بطفل الأنابيب، حتى إذا ما تم التخصيب تنقل البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة لتكتمل مراحل نموها.

وأرى أن هذه الحالة لا بأس بها؛ لأنها تحقق غاية عظيمة من مقاصد التشريع الإسلامي، وهي حفظ النسل، كما أنها تحقق حكمة ومقصدا من مقاصد الزواج وهو التناسل، كما أنها ترضي غريزة الأبوة والأمومة لدى الزوجين.

وبالرغم من هذه الإباحة إلا أنه يجب التدقيق في عملية الأخذ والنقل لكل من ماء الرجل وبويضة الزوجة، حتى لا يكون هنا اختلاط للأنساب، في أي مرحلة من مراحل التخصيب، وأن يقوم بهذه المسألة أمناء عدول، وتأخذ من

---

(١) انظر: القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للدكتور محمد على البار ص ٦٨ وما بعدها أكاديمية المملكة المغربية الدورة العاشرة نوفمبر ١٩٨٦م.

المرأة طبيبة، ويأخذ من الرجل طبيب، إلا عند عدم الوجود فيمكن أن يأخذ من المرأة طبيبا مسلما عرف بالتقوى والصلاح مع العلم.

الحالة الثانية: تؤخذ بويضة المرأة لتلقح بماء غير زوجها.

وقد تكون هذه الحالة عندما تعاني المرأة انسدادا في القناة الموصلة للرحم، وزوجها عقيم، فتؤخذ بويضة المرأة ويتم تخصيبها بماء رجل غريب، حتى إذا ما تم تخصيبها، توضع في رحمها.

وهذه الحالة لا تجوز شرعا لأنها تحتوى على المخالفات التالية:

١- أن التلقيح تم بغير ماء الزوج، وهذا فيه – كما سبق وذكرنا- من اختلاط الأنساب ما فيه، مما يتنافى مع الحكمة من الزواج ومشروعيته.

٢- أن فيه نظراً للعورات بدون داع مشروع فيحرم.

٣- أن عقم الزوج إرادة إلهية فإن أرادت الزوجة الإنجاب فسبيلها فراق ز وجها والزواج من آخر بدلا من أن تدخل عليه ما ليس منه.

٤- أن في هذا الأمر باباً عظيماً للشر والفتنة للجميع.

الحالة الثالثة: تؤخذ البويضة من امرأة غريبة لتلقح بماء الرجل ثم توضع في رحم زوجته.

وهذه الحالة أيضاً لا تختلف عن سابقتها في الحكم، لأنها افتراض عكسي لها، فالرجل هنا سليم ورحم زوجته سليم، ولكن لسبب أو لآخر كانعدام التبويض، أو مرض أو غير ذلك جعلها لا تستطيع الإنجاب، فتؤخذ البويضة من امرأة غريبة، ويتم تخصيبها بماء الرجل ثم توضع بعد التخصيب في رحم زوجته، وما قلناه في الحالة السابقة ينطبق هنا تماما.

الحالة الرابعة: وتكون هذه الحالة عندما يكون رحم المرأة سليماً، ولكن بها عقم لا تستطيع لسبب أو لآخر إفراز البويضات، وفي نفس الوقت زوجها عقيم. فهنا تؤخذ بويضة من امرأة غريبة، لتلقح بماء رجل غريب في أنابيب خاصة ثم بعد التخصيب توضع في رحم تلك المرأة الأولى.

وما قلناه في الحالتين السابقتين نقوله هنا، بل الأمر هنا أشد، لأنه بدلا من الاطلاع على عورة واحدة يكون الاطلاع على أكثر من عورة، كما أن المفاسد أشد وأكبر.

الحالة الخامسة: الرحم المستأجر:

هذه الحالة تتم عندما تلقح بويضة امرأة بماء رجل أيا كانت العلاقة بينهما ثم تؤخذ البويضة الملقحة وتوضع في رحمة امرأة أخرى، حتى إذا ما أنجبت تبيعه إلى زوجين عقيمين مقابل ثمن.

وهذه الحالة لا تجوز شرعا لأنها تحتوى على مجموعة من المحظورات الشرعية، ولا تحقق أي مصلحة حقيقية معتبرة شرعا، ومن هذه المفاسد والمحظورات:

١- المتاجرة بالأولاد وهو نوع من الرقيق الذي حرمه الإسلام تدريجيا.

٢- التبني وهو محرم شرعا، وذلك لأنه من الغالب أن الزوجين سوف يتبنيانه، وهذا يصطدم مع قول الله تعالى:"ادعوهم لآبائهم" ولو لم يعطوه اسمهم فاسم من يعطوه؟.

٣- اختلاط الأنساب فصاحبة البويضة غير من حملت وولدت، غير من ربت، فمن تكون أمه؟ وماذا لو كانت المسألة شائعة فمن يكون أخًا لمن؟ وقد يكون في ذلك من ارتكاب حرام أكبر، فيتزوج الأخ من أخته وغير ذلك.

الحالة السادسة: عندما يكون الزوج سليماً وامرأته لا تستطيع الحمل والإنجاب أو حتى التبويض، فهنا يتم الاستعانة بامرأة غريبة تؤخذ منها البويضات ثم عندما تخصب بماء الزوج يتم إرجاعها مرة أخرى لرحم المرأة الغريبة حتى إذا ما اكتمل الحمل والولادة يؤخذ الطفل لتربيه الزوجة وهذا إما تبرعا من الغريبة أو بأجر.

ويلاحظ أن السبب في أخذ البويضات وتخصيبها في الخارج، وإرجاعها مرة أخرى لرحم الغريبة جاء تفاديا للزنى، وبالرغم من ذلك فالمفاسد هنا متحققة، فمن ولدت غير من تربي، وسينسب لغير أمه، ففيه من اختلاط الأنساب ما فيه،

فهو إن لم يكن به حد الزنى إلا أن نتيجته هي نتيجة الزنى والعياذ بالله.

الحالة السابعة: وتوجد هذه الحالة عندما تكون المرأة لا رحم لها وزوجها عقيم، ولكنها قادرة على التبويض، فتؤخذ منها البويضات وتلقح بماء رجل غريب، ثم توضع البويضة المخصبة في رحم امرأة غريبة وبعد الولادة يأخذ الزوجان الولد.

وهذه الحالة أيضاً فيها اختلاط في الأنساب، واستئجار الأرحام والادعاء بالتبني، كما أن فيها من كشف العورات ما فيها وهذه أمور نهى عنها التشريع الإسلامي، لذا فتمنع أيضاً.

الحالة الثامنة: وفي هذه الحالة أيضاً الزوجة لا رحم لها أو معطل لسبب ما لا يمكن أن يحتوي جنينا، وزوج المرأة سليم، والمرأة قادرة على التبويض فيتم تخصيب ماء الرجل ببويضة زوجته ثم وضع البويضة المخصبة في رحم امرأة حتى إذا ما تمت الولادة أعطت الزوج والزوجة الوليد، مقابل أجر أو تبرع منها.

وهذه الحالة مثل الحالة الخامسة وإن كانت أخف منها قليلا، لأن الرجل الذي يؤخذ ماؤه هو الزوج نفسه، ولكن هذا لا يمنع من اختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاسد التي ذكرت في الحالة الخامسة.

الحالة التاسعة: وهذه الحالة مثل الحالة السابقة تماما، ولكن المرأة الغريبة هنا هي الزوجة الثانية للزوج.

وقد أثارت هذه الحالة جدلا كبيرا بين العلماء، بل قد أثيرت في المجامع الفقهية، وتم تأييدها ثم تم التراجع عن ذلك.

وأثار هذه الحالة فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء عندما عرضها على المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة لعالم الإسلامي، وقد أيدها المجمع معللا ذلك بأن الزوجة الأخرى غير صاحبة البويضة تكون بمثابة أم الطفل من الرضاعة؛ لأنه يكتسب منها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته، ومن أسباب إجازتها أيضاً أن المجمع الفقهي قبلها على أساس أنها لم تخرج عن علاقة الزوجية ونطاقها،

وبالتالي فليس فيها ما يخل بالأحكام الشرعية في الزواج والنسب والعدة والاستبراء..وغيرها(١).

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد أثير الموضوع مرة أخرى لوجود تساؤلات حول هذه الحالة كان يجب أن تحسم ومنها:

من تكون الأم التي يرث منها المولود وترث منه؟ أهي صاحبة البويضة أم التي حملت وولدت؟

فهنا يرى فريق من الفقهاء أن الأم التي حملت وولدت هي التي ترث منه ويرث منها، وصاحبة البويضة تكون بمثابة الأم من الرضاعة(٢).

بينما يرى آخرون كما سبق وأوضحنا أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة والتي حملت هي بمثابة الأم من الرضاعة في الحرمة(٣).

وأرى أن هذا التساؤل حمل كثيرا من التشكيك في حكم المجمع الفقهي القائل بأن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة لا الحامل.

وفي حقيقة الأمر أن النظر في التعبير القرآني يكفينا مؤنة البحث الطويل عن الحق في هذه القضية فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾(٤)، فنسب الأولاد لمن ولدت فالوالدة هي الأم، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿حملته أمه كرها ووضعته كرها﴾(٥)، ويقول سبحانه: ﴿إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم﴾(٦)، ورتب سبحانه وتعالى العدة على الحمل فقال: ﴿وأولات

---

(١) انظر قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ القرار رقم ٥ ص ١٤٢.

(٢) انظر التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار بحوث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي دورة ١٩٨٤م.

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي مقال للشيخ مصطفى الزرقاء ج ١ ص ٤٩٦، ٤٩٧ العدد الثالث سنة ١٩٨٧م.

(٤) البقرة ٢٣٣.

(٥) الأحقاف ١٥.

(٦) المجادلة ٢.

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(١).

فهذه النصوص صريحة في بيان أن الحمل والولادة سبب للأمومة الحقيقية.

والسؤال الثاني الجدير بالأهمية هو أليس هذا الأمر فيه نوع من اختلاط الأنساب وتنازع فيها؟ والجواب بلا شك بلى، فصحيح أن البويضة من زوجته وهي الأساس في التكوين، ولكن بدون الرحم لن يكون لها شأن، وما تأخذه من الرحم من تغذية وتكوين وغير ذلك مما يشكل الجنين جزئيا مكتمل الخلق من الأهمية بمكان.

أضف إلى ذلك مجموعة من الاحتمالات منها:

١- قد تحمل حاملة البويضة من الزوج حملا طبيعيا قبل انسداد رحمها على حملها الصناعي، فكيف يمكن تحديد الولد؟ وإن أمكن بأحدث الأجهزة والتحاليل مثل ما يعرف بال DNA فهو مهما بلغت دقته احتمالي.

٢- قد يموت أحد الحملين وقد يسقط فأي حمل ندعي موته أو سقوطه.

٣- سيؤدي ذلك إلى تنازع فمن حملت وعايشت الجنين مراحله كلها، فاختلط بها، وأعتطه خلاصة غذائها، وتحملت آلام الولادة، لا يمكن أن تتنازل عنه بسهولة، لذا سيكون هناك نوع من التنازع.

لهذه الأسباب وغيرها تراجع المجمع الفقهي في قراره، ورفض هذه الحالة وذلك في الدورة التالية مباشرة وهي الدورة الثامنة(٢).

ولا شك أن قرار المجمع الفقهي هنا قرار صائب لعدة أمور:

١- البعد عن اختلاط الأنساب حتى ولو كان في إطار العلاقة الزوجية إلا أن الشائك هنا هو وجود طرف ثالث.

٢- البعد عن التنازع بين الأمين على الولد.

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ مكة المكرمة القرار رقم ٢ ص ١٥٠.

(٢) المجادلة ٢.

٣- البعد عن إيغار الصدور.

٤- رفض هذه الصورة يؤدي إلى الوضوح التام في علاقة التوارث والنسب وغيرها.

٥- يتوافق هذا القرار مع الحس الإنساني، فمثل هذا الأمر تأباه النفس البشرية.

٦- يقلل من الكشف عن العورات والاطلاع عليها.

ولقد أثنى كثير من العلماء على هذا التراجع فيقول الدكتور محمد فاروق النبهان(١) "وقد أحسن المجمع صنعا في تراجعه عن ذلك الرأي، لأن الاستعانة في موضوع الإنجاب بطرف ثالث سواء كان ذلك الطرف قريبا لأحد الزوجين أو لكليهما، أو بعيدا عنهما، سيؤدي حتما إلى تشابك في العلاقات النسبية، وتنازع في ادعاء الأحقية في القرابة النسبية، والرحم الإنساني ليس كالرحم الاصطناعي، وصاحبة الرحم هي أم، ودورها في تكوين الجنين ليس أقل أهمية من الأم صاحبة البويضة الأولى. ولا يمكن قياس العلاقة الرحمية بالرضاع، وهو قياس مع الفارق، لأن الرضاع لا يكون إلا بعد تمام التكوين الإنساني، وفي وضوح النسب بخلاف الاحتضان الرحمي، فإنه يكون في مرحلة النطفة الأولى، ودور الرحم في التكوين الإنساني أساسي وحقيقي"، فقد أوضح هنا بعد تأييده لرفض القرار السابق مسألة التنازع، وانفكاك الجهة في القياس على الرضاع.

فالواضح هنا أن الصورة المسموح بها يجب أن تكون بين زوجين في حال حياة الزوج، دون وجود طرف ثالث أيا كان.

ومما يؤكد صحة هذا الأمر:

١- أن ماء الرجل وبويضة المرأة هما اللذان يحملان فقط كل المكونات من الأبوين ويتكون منهما الجنين.

٢- أن المقاصد التي يريدها الإسلام من الزواج كثيرة، خاصة فيما يتعلق

---

(١) الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع دورة الأكاديمية المغربية. الدورة العاشرة ص ١٨٣ أكادير المغرب نوفمبر عام ١٩٨٦م.

بعلاقات المصاهرة والألفة والتراحم والتواد بين أفراد المجتمع، وبالتالي سنجد مجتمعا مترابطا متماسكا، أما بهذه الحالات ستوجد أنواع من التنازع، وإبعادا لهذه القيم.

٣- قد يعطل هذا الأمر الزواج، ويرضي كثيرون وكثيرات غريزة الأمومة عن طريق آخر وبعيد عن الزنى.

٤- يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٥- يؤدي إلى انتقال الأمراض الوراثية، فكل بويضة وكل حيوان منوي يحملان صفات صاحبيهما، وأمراضهما أيضاً.

٦- وجود ضرر محقق للجنين عندما ينسب إلى غير أبيه أو أمه.

٧- قد تدفع الحروب وقتل الرجال فيها الأمم إلى اللجوء إلى هذه الطريقة لتعويض مفقوديها.

٨- شيوع نوع من الفاحشة والشك وسوء الظن إن تم الحمل من مني الزوج بعد موته أو الطلاق منه، وأمرنا بعدم اتباع خطوات الشيطان والبعد عن الفاحشة وأسبابها.

وقد أباح المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا الأمر بشروط ثلاثة هي:

١- ألا تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٢- ألا يكون هناك طرف ثالث فيحدث بين الزوج والزوجة فقط.

٣- أن تكون في حياة الزوج وأثناء الزوجية(١).

فواضح مما سبق أن التصور الصحيح للمسألة كان له دخل في توصيفها الفقهي والحكم عليها، مما يدل على أهمية التصور الصحيح.

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الدورة الخامسة ١٤٢٠هـ، والدورة السابعة ١٤٠٤هـ، والدورة الثامنة ١٤٠٥هـ.

الخاتمة

بعد هذه التطوافة السريعة تبين لي ما يلي:

أولا: الموضوع خطير وضروري للحديث فيه، لأنه ينبني عليه مدار التوصيف والحكم الفقهي.

ثانيا: بينت أن كثيرين ينظرون للموضوع من وجهات نظر مختلفة منهم من يصل للصواب ومنهم من يجانبه الصواب، وخير الأمور ما كان مبنيا على ضوابط.

ثالثا: ضرورة فهم النازلة في ضوء الواقع، لأنه عندما تتنزل نجد أن هناك ملابسات لها فلابد من فهمها في إطار ملابساتها.

رابعا: لا بد من التوصيف قبل التكييف الفقهي للنازلة وتخريجها فقهيا حتى يتسنى الحكم عليها بسهولة.

خامسا: على الفقيه أو المجتهد في النازلة أن يتمهل قبل إصدار حكمه لأن التسرع في كل أمر آفة، فما بالنا في نازلة جديدة غير معروفة للكثيرين.

سادسا: المجتهد في النازلة عليه فهم كل أبعادها ويمكن ذلك بالاستعانة بذوي الاختصاص فيها.

التوصيات:

أوصي بمزيد من المؤتمرات المتخصصة في نوازل بعينها حتى يتم التطبيق العملي.

المراجع

١- أحكام القرآن تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص (٣٧٠هـ)، طبعة دار الفكر بدون

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم دار الكتب العلمية طبعة ٢٠٠٠م

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي دار الكتب العلمية ٢٠٠٥م.

٤- الآداب الشرعية لابن مفلح دار الكتب العلمية للنشر لبنان ١٩٩٦م

٥- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي سنة ١٩٦٨م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة بيروت ط الثانية سنة ١٣٩٣ هـ

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ-١٤٨٠م)، دار إحياء التراث العربي.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ - ١٥٦٣م)، دار المعرفة بيروت بدون

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(٥٨٧هـ-١١٩١م)، دار الكتب العلمية، بدون

١١- تفسير القرآن العظيم لإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مكتبة الغزالي دمشق، مناهل العرفان بيروت بدون.

١٣- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار بحوث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي دورة ١٩٨٤م.

١٤- التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافقذها في أوربا دراسة فقهية مقارنة، د محمد عبد اللطيف البنا، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء الدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة من ٣٠-٦-٢٠٠٩م حتى ٤-٧-٢٠٠٩م.

١٥- حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠.

١٦- الحكم الشرعي للدكتور يوسف قاسم دار النهضة العربية طبعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٧- الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية د عبد السلام محمد الشريف العالم منشورات جامعة قار يونس بنغازي ط الثانية سنة ١٩٩٥م.

١٨- سنن ابن ماجة، سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧- ٢٧٥هـ) تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية بيروت لبنان بدون.

١٩- سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، دار الريان للتراث، ودار الحديث بالقاهرة طبعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٠- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرمي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٢١- سنن البيهقي للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن على البيهقي(ت٤٥٨هـ) دار المعرفة بيروت لبنان ط الأولى ١٣٥٤هـ

٢٢- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ - ١٣٧٤م) تحقيق شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢٣- الشرح الكبير "المطبوع مع المغني للإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (سنة ٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤- فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ)، دار الفكر بدون.

٢٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ-١٦٤١م)، عالم الكتب.

٢٦- صحيح البخاري بشرح السندي، دار إحياء الكتب العربية بدون

٢٧- صحيح مسلم بشرح النووي دار الحديث ـ القاهرة ط الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٨- الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع دورة الأكاديمية المغربية. الدورة العاشرة ص ١٨٣ أكادير المغرب نوفمبر عام ١٩٨٦م.

٢٩- الفتاوى الكبرى للإمام الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية.

٣٠- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية د.محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي ط ٢ ١٤٢٧- ٢٠٠٦

٣١- القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (وسط) وسطيَّة دار الكتب العلمية.

٣٢- قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ، والدورة السابعة ١٤٠٤هـ، والدورة الثامنة ١٤٠٥هـ، بمكة المكرمة.

٣٣- القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للدكتور محمد على البار، وما بعدها أكاديمية المملكة المغربية الدورة العاشرة نوفمبر ١٩٨٦م.

٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار الجيل لبنان ط الثانية سنة ١٩٨٠م.

٣٥- كتاب الكافي فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف عبد الله أبو محمد بن قدامة المقدسي تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٦- كشاف القناع على متن الإقناع تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ

٣٧- لسان العرب لابن منظور، للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ـ دار الفكر ط الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

٣٨- المبدع تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٩-٨٨٤هـ) ط المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

٣٩- المبسوط، تأليف شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ(٤٨٣هـ-١٠٩٠م)، دار المعرفة بدون

٤٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي مقال للشيخ مصطفى الزرقاء، العدد الثالث سنة ١٩٨٧م.

٤١- المجموع شرح المهذب للشيرازي بتكملة الشيخ محمد نجيب الطيعي، مكتبة الإرشاد بالسعودية بدون.

٤٢- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ-١٠٦٤م)، دار الفكر بدون.

٤٣- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ط الرابعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م

٤٤- المستجدات في فقه الجنايات والحدود دراسة فقهية مقارنة د. محمد عبد اللطيف البنا رسالة دكتوراه بدار العلوم القاهرة ٢٠٠٣م.

٤٥- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني(١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي.

٤٦- المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير المالية ٢٠٠٧م.

٤٧- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية الطبعة الرابعة دار الشروق.

٤٨- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس مادة (وسط) دار العلم للملايين.

٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ-١٥٥٧م) دار الفكر بيروت.

٥٠- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، دار ابن حزم ٢٠٠٣م.

٥١- المهذب في فقه الشافعي، تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ) دار الفكر بيروت بدون.

٥٢- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني القاهرة بدون تاريخ.

٥٣- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس دار القرآن ودار الثقافة بالدوحة الطبعة السابعة ٢٠٠٩م.

٥٤- نسب الطفل الناتج عن التلقيح الصناعي د محمد عبد اللطيف البنا، بحث محكم ومنشور عام ٢٠٠٨م دار الكتب المصرية.